فرض متغايره ولا اسقط فرض التبليغ بكونه لم يجعل ولا الامر بكونه لم يأتمر ولا النهي بكونه
لم ينته **سورة الجمعة** قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا هذه وان وردت في التوراة
وفي اليهود لكنه لا فرق بينهم وبين من لم يعمل بما علم فمن حمل الفرقان ثم لم يحمله فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا ومن حمل القرآن فتحمله العمل بالسنة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوها
فمن لم يعمل بالسنة لم يعمل بالقرآن فيصدق فيه هذا المثال ويصدق في هؤلاء الذين يقولون
قد امتنع معرفة الكتاب والسنة ولم يبق الا التقليد الا وانك فما اشبههم من آية لو اعتبر بها
معتبر وما ذكر الله سبحانه هذه الآية ونحوها لمجرد تعيير اليهود بل لحكم ربما كان
اهمها التحذير من ارتكاب ما ارتكبوه والسعيد من وعظ بغيره نسأل الله العافية
قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين اي من شأنكم على قود دعواكم ذلك وانهم ابعد الناس
عنه واحرص الناس على حياة وليس في الآية دلالة على تحديهم بذلك قوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيها ان التكليف بالسعي هو وقت النداء وعلى
هذا كان حال الصحابة كما قال ابن عباس فيما اخرجه البخاري ومسلم في قصة من قال كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقال عمر انه سيتكلم في ذلك اول مقام يقومه بالمدينة يعني بعد قدومه
من الحج قال ابن عباس فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى جنب المنبر الحديث فانظر كلام ابن
عباس قال انه عجل غاية التعجيل لما علمه مني من مقالة عمر لتشوقه اليها وكذا قول
عثمان وقد دخل وعمر يخطب فقال له عمر ما هذا الوقت فقال ما زدت على ان
سمعت النداء فتوضأت وجئت فلو لم يكن ذلك هو المعروف عندهم لما اعتذر به
عثمان في ذلك المقام بكامع ولم يجي في الاحاديث الصحيحة ولا غير الصحيحة التعجيل من
الفجر او من الليل او من يوم الخميس كما يهذي ناس من المتصوفة وقد يعلق كثير
من الفقهاء بحديث ذكر الساعات في التعجيل وحملوا الساعات في الحديث على
اصطلاح الفلكيين والساعة في اللغة الوقت القليل فيصدق الحديث بساعات وقليلون

بعد

الجمعة

٢٥٤

بعد زوال الشمس وخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع
والعاطف للحديث يدل على ما ذكرنا لان التهجير من الهجير وهو وقوع الشمس بكرا صاحي قبل
الهجير فيلح من عسف العلق بالحديث الى حمل التهجير على التبكير فحملوا اللغة تابعة للمذهب
واثبتوها بالراي لا بالرواية وقد اطال ابن القيم في الهدي بما لا طائل تحته وانحل كلامه الى
التعسف الذي ذكرنا وانما قال فاسعوا دون فامشوا مع الامر بان تأتي الصلاة بالسكينة
والوقار ليتصور الوازع لهم عن التثبط عند البيع ونحوه فكأنه قال فابطلوا عنكم الرغبة في البيع
ونحوه واصرفوها الى الخير الاخروي وهو الى الصلاة بنشاط كامل ورغبة موفرة
ومن كان كذلك يحسنه كان الى السعي اقرب منه الى المشي وامر السعي والمشي متقارب ليس
بحد ود يعبر عن احدهما بالآخر كقولك امشي سريعا واسعى متوانيا ملاشيا في الآية
والحديث قوله تعالى وذروا البيع قد كان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يوضح منه ترك البيع ونحوه
لان السعي الى ذكر الله ينافيه في الاغلب لكنه اردفه بالتصريح بالنهي ليحسم المادة فلا يصح
البيع لو وقع حال المشي الى الصلاة مثلا وحال انتظارها وقد حكى جماعة مطلقا قالوا ان
النهي لامر خارج والصواب للمنع فان المنهي البيع المقيد بكونه بعد النداء وهذا هو مبدا
الحكم واما الحكمة فلا يدار عليها ما لم يعلم قطعا انها مدار الحكم لانضباطها مع ان الكثير
يلغون هذا والحكمة قد طردوا التفريع على هذا الاصل حتى صححوا اعتذر بالفضل اذا
تركت الزيادة لان المنع لاجلها ولم يطردوه في غيرهم بلا فارق والاصل ان الاحكام
انما تعلق بالشيء من حيث هو هو بل باعتبار كما هو معروف وقد اوضحناه في العلم الشامخ
واما تعلق الحكم به بحسب ذلك الامر الخارج عن المفهوم المطلق ولا فرق بين كونه وصفا لازما
فيه او خارجا عنه ولا يجد من يدعي الفرق سبيلا الا مجرد الالفاظ والتقسيمات الفارغة
وليس في الرواية عن السلف الاول الا المنع والتصريح بان البيع مردود حتى ان
عبد الرحمن بن القاسم دخل على اهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا
منه وخرج عبد الرحمن بن القاسم الى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع اليهم امرهم

Copyright © King Saud University